انتهى تبين انه اطلق الروايتين على اختلاف المشايخ ووجه
النفاذ ما قاله شمس الايمة في المبسوط ان المجتهد فيه سبب القضا
وهو ان القضا للبينة من غير خصم حاضر حجة ام لا وقال
ظهير الدين في فتاواه وفي شرح الجامع الصغير مما علقته عن
والدي ان نفس القضا مختلف فيه فيتوقف على امضا قاض اخر
قلت هذا اوجه لان من راي البينة حجة قال بالقضا
بها ومن راي انها ليست بحجة منع القضا بها كما ان من قال
بشهادة المحدود في القذف اذا تاب حجة قال بالقضا
بها ومن راي انها ليست بحجة منع القضا بها وكما ان من يري
المحدود في القذف اذا تاب اهلا للقضا قال بصحة قضائه
ومن يري انه ليس باهل يمنع صحة قضائه فيكون نفس القضا
مختلفا فيه للاختلاف في وجود شرطه او اهله والله اعلم
وعلى هذا مشى في المحيط وصححه فقال واما اذا
كان نفس القضا مختلفا فيه بان قضى القاضي بحق على
الغايب او للغايب هل ينفذ فيه روايتان عن اصحابنا في
رواية لا ينفذ وهكذا ذكر الخصاف وهو الصحيح لانه لو نفذ
القضا هنا انما ينفذ من حيث انه قضا في فصل مجتهد فيه
ومتى كان نفس القضا مختلفا فيه فما لم يمض القاضي لا يصير
محل الخلاف موجودا اما اذا قضى الان وجد محل الخلاف
والاجتهاد فلا بد من قضا اخر يرجح احدهما على الاخر حتى
لو قضى قاض على الغايب ثم قضى قاض اخر بنفاذ قضائه

الاول ينفذ انتهى تذنيب قال الشيخ الامام محمد
ابن ابي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني في كتاب جواهر الفتاوي
في الباب السادس سئل القاضي ابو اليسر صدر
الاسلام ابو اليسر البزدوي عن تقليد احد من اصحابنا والشفعوي
قلد في هذا الحكم هل ينفذ حكمه اجاب القاضي
صدر الدين درست نبود حكم وي واجاب
السرخسي حكم درست نبود ولو رفع حكمه الي قاض جاير الحكم
تنفذ حكم الشفعوي المقلد هل يصح امضاؤه اتفق القاضي
صدر الدين والسرخسي في الجواب انه لا يصح ~~انه لا يصح~~ الامضا
قيل لهما ولو نصب قيما بنا على حكم هذا الشفعوي المقلد ودفع
املاك الغايب في يده ليبيع ثم استحق مستحق لبعض الاملاك
الذي في يده من جهة الغايب واقام البينة هل نسمع البينة
على القيم اجاب القاضي صدر الدين ما خصم
حاضر في شود نمي شنود واجاب السرخسي
نمي بعني لا تقبل بينة عليه وقال في الباب الخامس من كتاب
ادب القاضي قاض عير ففيه فهي في فصل مختلف فيه ثم
تبين انه قول واحد من الايمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ
قضاؤه على قول ابي يوسف ومحمد وان وافق ففيه نظر
وان رفع حكم هذا الحاكم الجاهل الذي لا يعلم الفقه الي قاض ففيه
فرده ان علم ان القضا لا يوافق مذهبه وقضى بتهور فلا عيب
عليه ان رد قضاؤه وقد اشار محمد في الجامع الكبير اليه وكذلك

Copyright King Saud University